

مرسوم رقم ١٢٠١

إبرام إتفاقية المنحة رقم ٨١

بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
لتمويل الدراسات العائدة لمشروع إعادة بناء صوامع الحبوب في مرفأ بيروت

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)، لا سيما المادة ٧/ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أبرمت إتفاقية المنحة رقم ٨١ المرفقة رباطاً، بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة ١,٥/ مليون دولار أميركي أي ما يوازي ١٣٤,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ (مئة وأربعة وثلاثون ملياراً ومئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية) من أجل تمويل الدراسات العائدة لمشروع إعادة بناء صوامع الحبوب في مرفأ بيروت.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٥ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

وزير الاشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامني

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزير الاقتصاد والتجارة

الإمضاء: عامر البساط

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

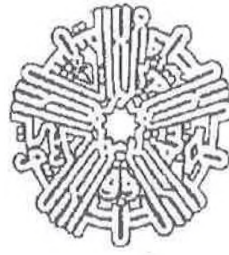
الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

إتفاقية منحة رقم: 81

بشأن إستغلال الإيرادات المحققة
من منحة دولة الكويت رقم (36)
للمساهمة في

تمويل إعداد الدراسات التمهيدية لمشروع إعادة إعمار
صوامع الغلال في بيروت

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بنامريخ 2022/03/29

اتفاقية منحة

بشأن إستغلال الإيرادات المحققة من منحة دولة الكويت رقم (36) للمساهمة في تمويل إعداد الدراسات التمهيدية لمشروع إعادة إعمار صوامع الغلال في بيروت

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ 2022/03/29 بين حكومة الجمهورية اللبنانية (ويشار إليه فيما يلي بالحكومة) ، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) طرف أول ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) طرف ثان .

بما أن مجلس الوزراء الكويتي قد أصدر قراره رقم (197) المتخذ في اجتماعه رقم (2009/12) المنعقد بتاريخ 2009/03/02 بالموافقة على تخصيص منحة بمبلغ ثلاثون مليون دولار أمريكي (30,000,000 دولار أمريكي) - المنحة رقم (36) - للمساهمة في تمويل مشروع بناء متحف مدينة بيروت التاريخي في الجمهورية اللبنانية ، وعهد للصندوق بأمر إدارة هذه المنحة .

وحيث أن مجلس الوزراء الكويتي قد وافق في اجتماعه رقم (2020/51) المنعقد بتاريخ 2020/08/10 بالموافقة على تخصيص المبالغ المتبقية من مبلغ المنحة رقم (36) بما في ذلك الإيرادات المحققة من مبلغ المنحة لتغطية تكاليف مشروعات إعادة إعمار الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت ، على أن يقوم الصندوق الكويتي بتنفيذ هذه المشروعات ، وعهد للصندوق بأمر إدارة هذه المنحة .

وحيث أن المجلس قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع إعداد الدراسات التمهيدية لمشروع صوامع الغلال في بيروت (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) ، الوارد وصفه في الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية ، والذي يضطلع به المجلس بحيث يتولى مسؤولية الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع باعتباره الجهة المختصة بذلك .

وحيث أن الحكومة ، بالإضافة إلى المنحة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، قد أبدت استعدادها لتوفير المبالغ الإضافية الضرورية بالقدر اللازم لإستكمال تمويل المشروع طبقاً لخطة تمويله .

وبما أنه قد ثبت للحكومة والصندوق جدوى هذا المشروع وفائدته في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية اللبنانية .

لذلك فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه الإتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها .

المادة الثانيةالمنحة

(1) يلتزم الصندوق بتخصيص جزء من عوائد المنحة رقم (36) والبالغ مقداره مليون ونصف (1,500,000) دولار أمريكي كمنحة لتمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلي بالمنحة) وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بالإتفاقية) .

(2) تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات وعقود الأشغال والخدمات الإستثمارية الممولة من الصندوق . كما تعفى كافة الآليات والبضائع والتجهيزات المعائدة لهذا المشروع من الرسوم الجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى البالغ 5% من القيمة ، ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسم الإستهلاك الداخلي ورسم الطابع المالي .

المادة الثالثةأحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

(1) يلتزم المجلس ، أو أي جهة أخرى تحل محلها في الإضطلاع بمهامها المتعلقة بالمشروع ، بإعتبارة الجهة المستفيدة من المنحة ويمثل الحكومة فيما يتعلق بإبرام إتفاقية إستغلال المنحة بالقيام بكافة مسؤوليته بالوفاء والإلتزام بما ورد في هذه الإتفاقية ، ولهذه الغاية تتعهد الحكومة بأن تخول المجلس من الصلاحيات وتقدم له من التسهيلات ما من شأنه أن يمكنه من تنفيذ إلتزاماته تجاه المشروع .

(2) ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تمول من المنحة وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .

(3) يتعهد المجلس بأن يقوم ، بنفسه أو بالواسطة ، بإمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من المنحة وبيان إستخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وستهيء الحكومة لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالمنحة والإطلاع على سير العمل بالمشروع كما يلتزم المجلس بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ، في حدود المعقول .

(4) سيتعاون المجلس والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض المنحة ، ولهذه الغاية يتعهد المجلس بشكل دوري بإبلاغ الصندوق بمستجدات الدراسات بما فيها الوثائق والتقارير المرحلية ، ويأمن يقدم للصندوق كل ثلاث أشهر إعتباراً من تاريخ بداية العمل في المشروع تقريراً دورياً عن سير العمل في تنفيذ المشروع والحالة العامة للمنحة وكذلك أي معلومات أخرى يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو المنحة بالإضافة إلى تقرير ختامي حول إنجاز المشروع .

(5) وسيقوم المجلس والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المنحة . ويلتزم المجلس بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المنحة بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي .

(6) تلتزم الحكومة بتمكين المجلس من إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع ، بما في ذلك تمكين الإستشاريين من زيارة موقع المشروع ، وتزويدهم بالرخص والتصاريح اللازمة وفق برنامج تنفيذ المشروع ، كما تتعهد بالقيام بأي عمل من شأنه المساعدة على تنفيذ المشروع أو إدارته .

(7) تعفى هذه الإتفاقية ، والتصديق عليها وتمجيلاها إذا إقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية أو مطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة الرابعة

سحب مبالغ المنحة وإستعمالها

(1) يحق للمجلس أن يسحب من المنحة المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الإتفاقية .

(2) يجوز بناء على طلب المجلس ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المجلس والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمجلس أو للغير ثمن خدمات ممولة من هذه المنحة .

(3) يجوز للمجلس أن يسحب أي مبلغ من المنحة ، أو أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة . ويقوم المجلس بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الإتفاق عليه بين المجلس والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

(4) وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المجلس والصندوق على خلاف ذلك .

(5) على المجلس أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

(6) طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المجلس له الحق في أن يسحب من المنحة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب متضمنة فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(7) يلتزم المجلس بأن لا تستعمل المبالغ التي تسحب من المنحة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول الملحق بهذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك الخدمات والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المجلس والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

(8) يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المجلس في سحبها من المنحة ، سواء إلى المجلس أو لإنه وأمره .

(9) ينتهي حق السحب من المنحة في 2023/12/31 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمجلس .

المادة الخامسة

إجراءات الحصول على الخدمات

(1) تخضع إجراءات وترتيبات الحصول على الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع من خلال إعداد قائمة قصيرة بالمؤسسات الاستشارية التي ستدعى لتقديم عروضها من بين مؤسسات (مكاتب) استشارية محلية وعالمية ، ويشترط في تلك المؤسسات أن تكون لديها خبرة سابقة في تقديم دراسات متخصصة في مجال صوامع الغلال ، وستوجه الدعوة لهذه المكاتب على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيتم تقديم العروض وفتحها و تقييمها وفقاً للإجراءات المطبقة لدى المجلس و يلتزم المجلس بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض ، عند الانتهاء من ذلك ، مصحوباً بالتوصية الخاصة باختيار المكتب الاستشاري وذلك لإبداء موافقة الصندوق عليها .

المادة السادسة

إيقاف السحب من حصيلة المنحة - إنهاء الإتفاقية

(1) يجوز للصندوق بموجب إخطار للمجلس إيقاف السحب من حصيلة المنحة في حالة الإخلال بأي من الشروط والأحكام الجوهرية الواردة في هذه الإتفاقية ، أو في حالة قيام ظروف قاهرة يكون من شأنها عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع ، إلى أن يتم زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك . على أن لا يترتب على وقف السحب من المنحة أي إخلال بالتزامات سابقة يكون قد تم الإرتباط بها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

(2) يظل إيقاف السحب وفقاً للفقرة (1) أعلاه ، سارياً لحين قيام الصندوق بإعادة حق السحب من المنحة وفقاً لهذه الإتفاقية وإخطار المجلس بذلك .

(3) في حالة ما إذا نشأ سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (1) من هذه المادة ، وإستمر لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المجلس ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه هذا السبب مستمراً ، أن ينهي هذه الإتفاقية بموجب إخطار للمجلس في هذا الشأن .

(4) إذا تبين للمجلس في أي وقت ، أن أي جزء من المبلغ المتبقي من رصيد المنحة يكون باقياً دون الحاجة إليه لأغراض تنفيذ المشروع ، يحق للمجلس بموجب إخطار للصندوق أن يطلب إلغاء ذلك الجزء من المنحة .

(5) يلتزم الصندوق والمجلس بالتشاور والإتفاق بشأن إعادة إستخدام أي جزء من الحصيلة المتبقية من المنحة يكون قد تم إلغاء تخصيصه بمقتضى أحكام هذه المادة ، وذلك بتخصيص ذلك الجزء لتمويل أي أعمال أو مشروعات أخرى في إطار أهداف المنحة .

المادة السابعة

قوة إلزام هذه الإتفاقية

(1) حقوق والتزامات كل الأطراف المقررة بموجب هذه الإتفاقية ، تكون صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأي من الأطراف أن يحنج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صحيح أو غير نافذ إستناداً إلى أي سبب كان .

(2) يسمى طرفا هذه الإتفاقية إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الإتفاقية بطريق الإتفاق الودي بينهما . فإذا لم يتم الإتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتحكيم على لجنة من ثلاثة ، يعين الصندوق عضواً من أعضائها وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الأطراف . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . وتطبق اللجنة أحكام هذه الإتفاقية والمبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في الجمهورية اللبنانية ودولة الكويت ومبادئ العدالة ، ويتحمل كل طرف مصروفاته الخاصة ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بلجنة التحكيم بالتساوي بين الطرفين ويكون قرار لجنة التحكيم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه .

المادة الثامنة

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أي من أحكام هذه الإتفاقية بالإتفاق بين الطرفين عن طريق خطابات يتم تبادلها بينهما .

المادة التاسعة

النفاذ

تصبح الإتفاق نافذاً وسارية المفعول بمجرد توقيع ممثلي الطرفين على هذه الاتفاقية وموافقة مجلس الوزراء اللبناني عليها .

المادة العاشرة

أحكام متفرقة

(1) كل طلب أو إخطار بشأن هذه الإتفاقية يوجه أحد الطرفين إلى الآخر يتعين أن يكون كتابية . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين أنناه في هذه الإتفاقية .

(2) يقدم المجلس إلى الصندوق المستندات الدالة على صلاحية وتوقيع الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على أي طلب أو شيك مصرفي أو مستند بموجب هذه الإتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3) يمثل الحكومة والمجلس في إتخاذ أي إجراء بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

المادة الحادية عشر

تعريفات

1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله أبرمت المنحة والوارد وصفه في الجدول الملحق بهذه الإتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بإتفاق بين الحكومة والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف إستيرادها إلى الجمهورية اللبنانية .

2- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاقية المنحة :

مجلس الإنماء والإعمار

تلة السراي ص . ب (11/3170)

بيروت - الجمهورية اللبنانية

الفاكس

+9611) 981252

الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

البريد الإلكتروني

operations@kuwait-fund.org

الفاكس

+965) 22999091

+965) 22999191

تم التوقيع على إتفاقية المنحة في الكويت بالتاريخ المبين في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان جميعاً مستنداً واحداً .

حكومة الجمهورية اللبنانية

(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

عنها : 

المفوض بالتوقيع

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه : 
المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (1)

وصف المشروع

تهدف الخدمات الإستشارية لإعداد الدراسات التمهيديّة إلى المساهمة في توفير المعلومات بأسلوب منهجي يتم على أساسها أخذ القرارات بشأن مشروع إعادة إعمار صوامع الغلال في بيروت بدل الصوامع التي دمرها انفجار مرفأ بيروت ، على أن يتم إعداد الدراسات بأسلوب يأخذ بالإعتبار عامل السرعة في إنجاز إجراءات إعداد الدراسات .

مكونات الخدمات الإستشارية للدراسات التمهيديّة

يعتبر إختيار الإستشاري للقيام بالدراسات التمهيديّة قبل التنفيذ من أهم عناصر مشروع إعادة اعمار صوامع الغلال ، حيث أنها ستساهم في توفير الحلول التي من شأنها إختيار أنصب البدائل لتنفيذ هذا المشروع ، وعليه تم تجزئة نطاق عمل الخدمات الإستشارية على مرحلتين :

المرحلة الأولى : التقييم الفني والإقتصادي ، وتشمل العناصر التالية :

1. دراسة تقييمية للموقع الحالي بما فيها الدراسات الجيوتقنية للأساسات ودراسة أنسب أسلوب للفك والازالة للمنشآت المدمرة . وفي حال عدم صلاحية الموقع ، يتم دراسة مواقع بديلة واختيار البديل المناسب .

2. إعداد دراسة فنية وإقتصادية حول بناء صوامع حبوب جديدة في نفس الموقع أو في موقع بديل .

المرحلة الثانية : إعداد وثائق المناقصات .

تتضمن هذه المرحلة إعداد وثائق المناقصات لمشروع إعادة اعمار الصوامع ، والشروط المرجعية لإختيار الإستشاري للخدمات الإستشارية أثناء التنفيذ .

من المتوقع أن يتم إنجاز إعداد الدراسات (المرحلتين) في فترة زمنية لا تتجاوز 9 أشهر بعد التعاقد .

خطاب جانبي رقم (1)

حكومة الجمهورية اللبنانية

التاريخ : 2022/03/29

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بيننا بتاريخ اليوم بشأن منحة دولة الكويت للمساهمة في تمويل إعداد الدراسات التمهيديّة لمشروع إعادة اعمار صوامع الغلال في بيروت ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقاً للأنظمة السارية في دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة في أية معاملات مع أي جهة خاضعة للمقاطعة طبقاً لهذه الأنظمة . وعليه فإننا نؤكد بأن حصيلة المنحة المقدمة بموجب إتفاقية التمويل سائلة الذكر لن تستخدم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أي بضائع أو خدمات يكون مصدرها أي جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقاً للنظم المعمول بها في دولة الكويت .

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها

إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

المفوض بالتوقيع

عنه :

حكومة الجمهورية اللبنانية

(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

المفوض بالتوقيع

عنها :